

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 187 (جديد) من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلقة بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى رأي اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد،

قرر ما يلي :

فصل وحيد . تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الفنوشي

كراس الشروط

المتعلق بتنظيم القبض على عصافير

الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي

في نطاق حملات حماية المزروعات

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الأول : تنطبق احكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون في نطاق حملات حماية المزروعات بملك الدولة الغابي .

الفصل 2 : يحتوي هذا الكراس على خمس صفحات ويتضمن أربعة ابواب مقسمة الى واحد وعشرين فصلا ويتعلق الباب الاول بالاحكام العامة اما الباب الثاني فيخص الشروط العامة المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات ويهم الباب الثالث مجال تدخل الادارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالاضافة الى بطاقة ارشادات .

الفصل 3 : يمكن لكل شخص طبيعي او معنوي القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس .

الفصل 4 : تعني كلمة حملات حماية المزروعات كل العمليات التي تنظمها الادارة لمقاومة الحيوانات المضرّة بالفلاحة .

الفصل 5 : تخضع جميع العمليات المتعلقة بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات الى احكام هذا الكراس والى احكام الفصلين 186 و 187 من مجلة الغابات .

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة بتنظيم القبض على عصافير

الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي

في نطاق حملات حماية المزروعات

القسم الاول : الشروط الادارية

الفصل 6 : يودع كل راغب في القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات للاعلام، لدى دائرة الغابات التابعة إلى المندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة ترابيا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليهما في جميع الصفحات وممضى عليهما من قبله بالاضافة الى بطاقة ارشادات يتولى ملأها بدقة وفقا للانموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك اما مباشرة او بواسطة البريد مضمون الوصول على ان يحتفظ لديه بنسخة منهما مؤشرة من قبل الإدارة لاثبات اعلامها.

الفصل 7 : يتم التصريح بالقبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات في اجل لا يتعدى الشهر بداية من انتهاء العمليات .

الفصل 8 : يستظهر كل من يتولى القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات المنظمة بهذا الكراس على عين المكان وعند كل طلب من قبل الادارة بنسخة ممضاة من هذا الكراس.

القسم الثاني : الشروط الفنية

الفصل 9 : يتعين على القناص احترام جميع التراتيب المتعلقة بحماية النباتات واجتتاب الشغب في المراقد وحولها كما يحجر عليه التجول ليلا ونهارا في الاماكن التي تجري بها حملات وطنية بوسائل ملائمة اخرى.

الفصل 10 : تتم عملية القبض على عصافير الحبوب والزيتون بواسطة شباك ثابتة يتولى المخبر المختص بحماية النباتات التثبيت من صلوحيتها ويجب الا ينتج عن عملية نصب الشباك الثابتة قطع الاشجار او الشجيرات ولا يسمح الا بزيير الاغصان.

الفصل 11 : يتم وضع الشباك الثابتة على علو خمسين سنتمرا فوق سطح الارض بكيفية تسمح لاصناف الحيوانات البرية الاخرى من المرور بحرية , ويتعين في جميع الاحوال اطلاق سبيل هذه الحيوانات في الحين باستثناء عصافير الحبوب او الزيتون.

الفصل 12 : قبل مباشرة عمليات نصب الشباك بملك الدولة الغابي يتعين على المعني بالأمر "شفاهيا" إعلام العون المحلى للغابات والمختص ترابيا بموعد تنفيذ هذه العملية ومكانها وذلك قبل التنفيذ بثلاثة أيام على الأقل.

الفصل 13 : اثر الانتهاء من عملية القبض يتولى المعني بالأمر فورا نقل عصافير الحبوب او الزيتون التي تم القبض عليها خارج الغابات ووضعها بمراكز الجمع التي يكون قد اعددها للغرض مسبقا وحدد موقعها.

الفصل 14 : لا يمكن القبض على عصافير الزيتون إلا خلال موسم صيدها المحدد بقرار وزير الفلاحة المتعلق بتنظيم الصيد البري.
ويتم القبض على عصافير الحبوب خلال الفترة المتراوحة بين أول افريل وموفى سبتمبر من كل سنة.

الباب الثالث

مجال تدخل الادارة

الفصل 15 : لضمان نجاعة الحملة الوطنية لحماية المزروعات، يتعين تنفيذ عمليات القبض على عصافير الحبوب والزيتون تحت إشراف المصالح المختصة بحماية النباتات التابعة لوزارة الفلاحة التي تتولى إرشاد المعنيين بالأمر وتوجيههم إلى الأماكن التي تتجمع بها هذه الطيور.

الفصل 16 : تتولى مصالح الغابات وحماية المزروعات بوزارة الفلاحة مراقبة عمليات القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي في نطاق حملات حماية المزروعات وتقوم بالتنقل على عين المكان لاجراء المعاينات الميدانية .

الفصل 17 : على من يتولى القبض على عصافير الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي تيسير إجراء المراقبة التي يقوم بها مهندسو وتقنيو الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية وتمكينهم من دخول اماكن القبض والمستودعات المخصصة للغرض في كل وقت بمفردهم وكلما دعت الحاجة لذلك

الفصل 18 : تتولى مصالح حماية النباتات ومصالح الغابات بوزارة الفلاحة البت في الخلافات التي قد تحصل بين القناصين في خصوص توزيعها فيما بينهم بواسطة القرعة وتمنح أولوية القبض على عصفور الزيتون للقناصين الذين ساهموا بصفة فعالة في مكافحة عصفور الحبوب.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 19 : يكون المعني بالقبض على عصافير الحبوب أو الزيتون بالغابات مسؤولا عن المخالفات المرتكبة طيلة نشاطه بالمنطقة المخصصة له وبدائرة يبلغ شعاعها مائة مترا حولها طبقا لأحكام الفصل 30 من مجلة الغابات.

الفصل 20 : تتم معاينة مخالفات هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعوان الضابطة العدلية ، المنصوص عليهم بالفصل 129 من مجلة الغابات، وفقا للإجراءات المنصوص عليها بالمجلة.

الفصل 21 : عند معاينة كل مخالفة لمقتضيات هذا الكراس، يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 193 من مجلة الغابات.

اني الممضى اسفله اقر باتي اطلعت على جميع الشروط

والاحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة

الارشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاها

..... في

الامضاء

بطاقة ارشادات تتعلق بالقبض على عصافير
الحبوب والزيتون بملك الدولة الغابي

الاسم واللقب :

العنوان :

بطاقة التعريف وطنية : عدد مسلمة ب في

مكان القبض على عصافير الحبوب : المعتمدية الولاية

مكان القبض على عصافير الزيتون : المعتمدية الولاية

تاريخ بداية الاشغال :

تاريخ نهاية الاشغال :

امضاء المعني بالامر